

لأمامه في الصلوة فلا يتبعوا إلا فيما ثبت عنده فالأشياء في إذا اقتدى
بالجميع مثل الأيدي في تحريك اليد لا يترك رفع اليد عن الموضع
الصحيح المعلوم عنده ولا يدع جمل الاستراحة والقعود والقنوت
والمنفرد إذا اقتدى بأشياء في الأيدي على الصدر وتأثير رفع يده
عند الركوع والقعود لا يجلس إلا في الاستراحة لا يتورك ولا يقف
الهيئة قطيع الفرق والاتباع مشترك في كلا العيينين قال الله
وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفينا آباءنا
وكذلك أطيعوا لقول الله واطيعوا الرسول وقولوا
وقولوا ربنا أنا اطعنا ساداتنا وكبرائنا فاصفونا السبيل
الأيدي والاجتهاد عبارة عن استعمال القواعد التي هي أصول
واستنباط الأحكام الغير المنصوصة عن الأركان الأربعة المعلوم
على تلك القواعد فمنها الأحكام الشرعية المنصوصة
تلك القواعد ولم يتعلمها فهو أصولي وليس بمجتهد وكذا العار
بالأحكام الشرعية المنصوصة في الدنيا والآخرة لا يسمي مجتهدا



بسم الله الرحمن الرحيم

سوال

از علماء و فقهاء و اصولیین و محدثین و طلباء و فضلا عرض میشود
که معنی تقلید و اجتهاد در اصطلاح قوم چیست و یک معنی اتفاق
دارند یا چند معنی بیان کرده اند و نشان مصطلحین و کتبشان

را بشمارد جواب

اختلافی فی تفسیر تقلید و الاجتهاد بعبارة اشتباهی و المعنی متعارف
ملفوظات محبت علی سائر تعبیساتها اجمالاً فان قل و کثیر
ما کثر و ابی تقلید استماع غیر معصوم طین بلا دلیل شرعی فاذا کان
مقدوراً ببدیل شرعی فهو اقتداء و الاتباع و الا طاعة بمعناها
نری ان المقلد یتبع ممتدیه فیما یلوه عنده و لا یلتفت الی دلیل شرعی
بل ما یظهر للنصر من کتب السنه و کما فی قول محمد و غیره
النصر و ما یظهره و لا یبالی بمخالفة الکتاب و السنه اصلاً و اما المقلد

من التقليد والمعتقد ارفاعا عن الاجتهاد فمن التزم على التقليد
ففي التقليد ومن تلك الاجتهاد فهو معتقد ومن ترك كليهما
سلك السبيل الصحيح فيكون
سؤال
ما المصحة على صاحبها الف حلو والف تحريم ايمان ودر
عمل ما مورع بتقليد يا اجتداد البواب

لا يخفى ان الامة المحمديّة على صاحبها الف تحريم ليسوا اما مؤمنين
بالتقليد ولا بالاجتهاد اما التقليد فلان الله عز وجل قال
صد من انواع الشرك فقال تعالى يخبر عن حال اهل الكتاب
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله المسيح بن مريم
وما امر الله بعبادته والبراء واحد الا الله لا شريك له وقال
عما يشركون واخرج الترمذي في جامع في تفسيره الاله
عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكنوا العبد
ولكنهم اذا اكلوا اللحم شربوا استعملوه واذا اخرجوا عليه شربوا
حرموه وقال الرازي في تفسيره الاله قال الربيع قلت
لا اله الا الله

عندهم وكذا من استبطا الاحكام ولم يعرفوا عدم الاستسناد
الاكتفاء ومجازا تبا على اصطلاح الجمهور واما ابن العربي فالا جتهاد
عنه عما وقع عن يد المحدث في معقباته السداد في غير سواء
كان منصوصا او غير منصوص بل ان اصوله اولم يطابق فكل
سائل عن دينه ولو في مسئلة فهو مجتهد والتشريع فيه انما هو في
الاول فقط لا الثاني ومن اراد الاطلاع على سائر تفسير الفقهاء
في معنى التقليد والاجتهاد واسامي المصطلحين فليرجع الى كتاب
ارشاد الفحول في علم الاصول للعلامة الرباني مولانا القاضي
محمد بن علي الشوكلي الصفار رحمه الله تعالى عليه فانه كتاب
فيه اصول الفروع المحمدية كلها والاعلام الصواب والبر المخرج والامان

سوال
مقلد كركوتيه ومجتهد
البواب

لا يخفى ان التقليد والاجتهاد قد مر تفسيرهما في المقلد والمقلد فاعل

والريان ويعطونهم فطر الفروع والمهدى حتى قول الرازي
على أن التقليد من وقال الله تعالى إن الظن لا يغني من الحق
شيئا ومع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا أيها الكرم والظن فان
الظن كذب الحديث فلا يمكن كون ما سورا في الشئ وكذا الآيات
المصطلح لأن مداره على القواعد التي اخترعها الأصليون
ولاشك أن تلك القواعد إنما حدثت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم بل بعد من الصحابة والتابعين فلا يمكن أن يأمر الله
وتعالى بغير اتباع العمل على أصول سيحدث بعد ثم لا ينفك
بالحال وقال الله تعالى لا يكلف الله شيئا لا وسعها قلت
فالذي أمر الله سبحانه وتعالى به أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم
بهو السمع والطاعة لله والرسول من غير نوب التقليد وشوب
الاجتهاد وبرهانه قوله تعالى إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا
إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون
وقوله تعالى ولا يكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون وإذا